عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته الله
هكذا هو في بعض الاصول ما عجبت وفي بعضها مما عجبت وهو
المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم
تصدق علينا وكرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته
في آواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه
ان المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيئا ينكل عليه وليله يسأل عنه
والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله تعالى
الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة
من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال
الشافعي ومالك رحمهما الله والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن
في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان
كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة
في حال من الاحوال وتأولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما
هذا على ان المراد ركعة من الامام وركعة يأتي بها منفردا كما جاءت
الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم اجمعين في صلاة الخوف وهذا التأويل لابد منه
للجمع بين الادلة قوله حدثنا ايوب بن غايذ هو بالذال المعجمة قوله
حتى جاز رحله او منزله قوله وحانت منه التفاتة اي حضرت
وحصلت قوله لوكنت مسبحا اتممت صلاتي المسبح هنا المتنفل
بالصلاة والمسبحة صلاة النفل وقوله لوكنت مسبحا اتممت صلاتي
معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني
لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة
الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات
واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها في السفر

وروي

وروي هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت
في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق الفقهاء على استحباب المطلقة
في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر
واخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث
العامة المطلقة في ندب الروات وحديث صلاته صلى الله عليه
وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت
الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على
النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب
في رحله ولا يراه ابن عمر رضي الله عنهما فان النافلة في البيت افضل
ولعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج
به القايلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى
فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة
فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة وهو يتخير ان شاء
فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه قوله في حديث
حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم صحبت عثمان رضي الله
عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وذكر مسلم بعد هذا
في حديث ابن عمر مع عثمان رضي الله عنه صدرا من خلافته ثم اتمها
وفي رواية ثمان سنين او ست سنين من خلافته وقال العلماء
هذه الرواية على ان المراد ان عثمان رضي الله عنه لم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان
بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر
عمران بن حصين في روايته ان اتمام عثمان رضي الله عنه انما كان
بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا واعلم ان
القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة
وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر

Copyright © King Saud University